

قراءة في كتابات الأستاذ حسن البنا

مؤسس الحركة الإسلامية الحديثة

(2)

المستشار طارق البشري

قاضي ومفكر ومؤرخ مصري، ونائب رئيس مجلس الدولة السابق

رابعاً:

19- إن الإسلام يعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد، فالإسلام حكومة وتنفيذ، كما أنه تشريع وتعليم، وكما هو قانون وقضاء، لا ينفك الواحد منها عن الآخر.

وقد يكون مفهوماً أن يقنع المصلحون الإسلاميون برتبة الوعظ والإرشاد، إذا وجدوا، من أجل التنفيذ إصغاء لأوامر الله وتنفيذاً لأحكامه، وإبصاراً لآياته سبحانه، وأحاديث نبيه الشريفة، أما أن يكون التشريع الإسلامي في وادٍ والتشريع الفعلي والتنفيذي في وادٍ آخر، فإن قعود المصلحين الإسلاميين تفريط، والواجب أن ينهضوا لتصير قوة التنفيذ ضامنة للدفاع عن الأمة وعن حوزتها، وكافلة النهوض بها والاستقلال في ظل هيمنة التشريع الإسلامي على مقدرات الوطن والجماعة.

لذلك، فإن نظام الحكم وهيئته هو من الشواغل في العمل والدعوة، ومما يتعين النظر إليه على أنه واجب الرعاية في النظام السياسي للأمة ما يلي:

أولاً- كفالة حرية المواطنين، إذ يعتبرها النظام السياسي الإسلامي من الفطر التي فطر الناس عليها، وإنما أساس ما منح الإنسان من حق في الاختيار يرتبط به ما يحمله من التبعات، ومن أهم وجوه الحرية الواجبة الكفالة حرية الرأي، والإسلام يجعل الجهر بالرأي واجباً، وليس مجرد رخصة، سواء في ذلك رأي الفرد أو رأي الجماعة من الناس، وذلك ما لم يتعارض مع ما هو متعارف عليه مما يقتضيه النظام العام والآداب، ويدخل في باب الحرية كل ما يحيط بالمرء من حرمان تتعلق بمسكنه وأسراره، وغير ذلك.

ثانياً- إن كفالة المساواة بين البشر هو أساس عريق وأولي من أسس التشريع الإسلامي، والإسلام لا يعرف فضلاً لأحد من البشر على أحد إلا بالقوى، فلا يتفاضلون ولا يمتازون بلون ولا جنس ولا لغة ولا ملة، ولا أي من الصفات اللصيقة غير المفارقة كاللغة، ولا أي من المكتسبات التي ترد بالتلقين غير الإرادي كالملة أو المذهب، وكل ذلك لا يصلح سبباً للتفرقة بين المواطنين في مجموع ما يتمتعون به من حقوق، وما يتحملونه من تبعات.

والمساواة ليست أصلاً نظرياً من أصول التشريع الإسلامي فحسب، ولكنها أحكام عملية وتفصيلية واجبة الصون، وواجب التزام التشريع بها فيما يستن للناس من أحكام في كل مجالات النشاط، وهذا يوجب في السياسة التشريعية التأني عن

استخدام الأحكام الاستثنائية إلا فيما تستخدم فيه درءاً لتحقيق ما يخالف أصل المقصود من التشريع العام في حالات مخصوصة، وذلك حتى يكون الاستثناء تثبيتاً للقواعد، وتعميماً لحكمها وليس افتتاتاً عليها أو تقليصاً لحكمها.

والمساواة ليست فقط وضعاً سلبياً مانعاً من التمييز بين البشر، ولكنها أصل خادماً للمبدأ القرآني في تقرير التعامل بين الناس، وهو مبدأ العدل والإحسان، الذي أمرنا به صريح نص القرآن الكريم، والعدل قوام الحكم، وصنو أداء الأمانة، حتى فرض الله سبحانه علينا العدل مع الأعداء.

العدل يعني فيما يعني كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتساوية للمواطنين جميعاً، وتحقيق القدر الأمثل من تكافؤ الفرص للمواطنين كافة، سواء في شؤون التعليم أو الرعاية الصحية، أو التمتع بالطيبات، أو الإفراح في مجالات التدريب والعمل.

والعدل يعني الوقوف ضد الظلم الاجتماعي بمختلف صورته وأشكاله، والحد من التفاوت الكبير في الدخول بين المواطنين، وهو يعني تقريب الفوارق وتضييق مساحات التفاوت بين الفئات الاجتماعية، تحقيقاً لما أمر به الله سبحانه وتعالى من ألا يكون المال (دولة بين الأغنياء) (الحشر: 7).

20- إن النظام السياسي الإسلامي يقوم على الشورى، بحسبانها الأصل العام الذي تقوم عليه النظم الجمعية للأمم، فما دام القرار يتعلق بجماعة، فقد وجب على تلك الجماعة أن تسهم في اتخاذ القرار، سواء جرى ذلك بطريق مباشر، إن أمكن، أو أن يجري وفقاً لنظم النيابة القانونية التي تترسم الإمكانية لإنفاذ هذه المساهمة، والشورى واجبة على الأمة لا تنفك عنها في أي من أحوالها.

إن الشارع الحكيم أوجب علينا الشورى كأصل عام من أصول تنظيم الجماعة البشرية في كل شؤونها، وهي الوسيلة الثابتة لاتخاذ القرارات في أي من شؤون الجماعة.

والشورى تدور في إطار ما لا نص فيه من أمور الجماعة، أما ما فيه نص قرآن أو سنة، فليس لفرد ولا لجماعة ولا للأمم كلها إلا التسليم بما تنزل إليهم، ويقتصر دور الشورى فيما نص على تفهم دلالة النص ومجال أعماله، وأحوال إنفاذه، والشورى فيما لا نص فيه تظل خاضعة لأصول شريعة الإسلام، وأحكامها العامة ومرجعيتها العليا، ومن ثم تجد الشورى حدها دائماً في نصوص الأحكام المنزلة التزاماً بها، واستقاء منها، وخضوعاً لأصل شرعيتها.

نحن نعمل إرادتنا في إطار ما نحن مأمورون به من طاعة الله ورسوله، وأن ما يحد الشورى من أحكام التنزيل المبارك لدى المسلمين، يشابهه في النظم الغربية الوافدة ما يحد سلطة الأمة مما يسمونه أحكام القانون الطبيعي، وقواعد العدالة، وحقوق الإنسان، والمبادئ الدستورية العامة، وليس الفرق في وجود الحدود، ولكنه في أن الحدود ترد للمسلم من دينه الحنيف ومن غيب السماء، بينما ترد في النظام الوافد من مبادئ هي في النهاية من صنع البشر بما يحملون من أهواء وأطماع، وبما لمعارفهم من نسبية فيما يجري عليه الصواب والخطأ.

والشورى في إطار ما هي واجبة فيه تعني الالتزام في العمل برأي الأكثرية، الذي يجب إبرامه واتباعه في كل ما يتعلق بشئون الجماعة، ويمس مصالحها، والشورى ملزمة في كل ما يمس عامة الناس ومصالح الجماعة، وفي كل ما يلزمهم بواجب، أو ينال من ماله، أو يحد من نشاطهم، وهي من ثم ملزمة في اختيار الحاكمين والرؤساء في درجاتهم العليا متى كان هؤلاء ذوي قرار نافذ في أي من شؤون الجماعة مؤثر في مصالحها، ملزم للناس تكليفاً أو تقييداً.

إن الجماعة لا يوثق وثاقها مثل تراص أفرادها ومجاميعها على العمل والنشاط، والشورى هي وعاء تحقق هذا العنصر الرابط للجماعة أو الكافل لاستمراره.

والشورى لا تنحصر دائرتها فيما تكون فيه ملزمة من أمور، إنما هي نافعة أيضا في مجالات التخصص الفني المختلفة، وفي مستويات التنفيذ المتعددة، بمراعاة أنها في هذه المجالات تشكل رأي جماعات متخصصة في كل من فروع البحث والتمحيص، وفي كل جوانب التنفيذ، وفي مثل هذه المجالات ينظر فيما إذا كانت تقوم بمهامها في حدود تقديم المشورة غير الملزمة كالأجهزة الاستشارية، أو في إطار خضوع المستويات الأدنى للسلطة الأعلى، واستيعاب المجال العام للمجالات الخاصة، كما ينظر في اختيار من هو أهل للمشورة بمراعاة الأكفأ والأقدر في مجالات التخصص والتنفيذ، لا بمراعاة فكرة النيابة القانونية كشأن المجالس النيابية.

فالشورى في عمومها وبأنواعها المختلفة يتعين أن تكون هي المبدأ العام المقرر لصدور القرارات العامة من جماعات وهيئات لا من أفراد، فإن السير في المسلمين اليوم بعقلية استبدادية فردية أو بعقلية عشائرية يكاد يكون خطأ لا يحتمله عصرنا، وضرره يوجب الشك في أصل شرعيته وجوازه، ومع تحقق الشورى بهذه الأوضاع والمستويات في الشؤون العامة كلها، ومع تحققها بحسبانها عنصرا مهما في تماسك الجماعة، واستمرارها ونموها، ونهوضها بمصالحها، تصير الطاعة واجبة لأنه لا جماعة بغير الطاعة، وأن الخروج عن الطاعة في هذه الحالة يعني مفارقة الجماعة، وهي طاعة مبصرة مستمدة من قيام نظام الشورى.

21- إن مبادئ الحكم الإسلامي هي ذاتها مبادئ الحكم الدستوري النيابي، وهي تتحصل في مسؤولية الحاكم، ووحدة الأمة واحترام إرادتها.

والحاكم مسئول بين يدي الله تبارك وتعالى وبين الناس، وهو أجير لهم، عامل لديهم، سواء في ذلك رئيس الدولة أو أي من يملكون اتخاذ القرار في شأن عام للجماعة، وسواء في ذلك الرئيس في النظام الرئاسي الذي يمارس الحكم بنفسه، ويعاونه عدد من الوزراء من نوع ما يعرف في الفقه الإسلامي بوزراء التنفيذ، أو مجلس الوزراء في النظام البرلماني الذي يكون مفوضا بالدستور في ممارسة الحكم، مما يماثل ما يعرف في كتب الفقه الإسلامي بنظام وزير التفويض، والحاكم على الدوام مسئول أمام الأمة، عليه أن يقدم لها الحساب عن تصرفاته، فإن أحسن أعانته، وإن أساء قومته.

ومع تقدير أن دستور 1971م ينطوي على جملة من المبادئ الدستورية الحميدة، التي يجب المحافظة عليها ودعمها، فيجدر الانتباه إلى أن هذا الدستور قد وزع مسؤولية الحكم على جهتين هما: رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وهما مشتركان في رسم السياسة العامة والإشراف على التنفيذ، ولكن الدستور خص مجلس الوزراء وحده بالمسؤولية أمام المجلس النيابي، فصارت المسؤولية البرلمانية تصل إلى أحد المشاركين في الحكم دون الآخر، وصار رئيس الجمهورية المشارك للوزارة في مسؤولية الحكم حكما بين الوزارة والمجلس النيابي عند اختلافهما، وهذا وضع متناقض لا تقوم به مسؤولية حقة، وينبغي تعديله على أساس شمول المسؤولية البرلمانية كل الجهات المسؤولة عن تقرير السياسات وتنفيذها.

ومن جهة أخرى يتعين أن تعدل إجراءات اختيار رئيس الجمهورية، فلا تجري بالاستفتاء على مرشح واحد، إنما تتم بالانتخاب الفردي المباشر من مرشحين متنافسين تتقدم بهم الأحزاب أو تحالفاتها.

إن نظام الاستفتاء على مرشح وحيد هو أثر لنظام سياسي دستوري غابر قام على أساس التنظيم السياسي الواحد، وإذا كان انقضى هذا الوضع فقد لزم إنهاء ما كان ترتب عليه من آثار، ولا قيمة لنظام تعدد الأحزاب إذا لم يكن في مكنة هذه الأحزاب الترشيح لأخطر منصب في الدولة، سواء في التقرير أو التنفيذ أو تعيين عمال الحكم.

وشأن رئيس الجمهورية شأن نائب الرئيس من حيث وجوب تعديل الدستور القائم ليحري نصبه في منصبه بطريق الترشيح الفردي والانتخاب، لا بطريق تعيين الرئيس له، كما يتعين إلغاء المادة 74 من الدستور القائم التي تمنح رئيس الجمهورية سلطة وقف العمل بمؤسسات الدستور.

واستكمالاً لمبدأ مسؤولية الحاكم يتعين أن تخفف القيود التي يضعها الدستور الحالي على سلطة المجلس النيابي في سحب الثقة بالوزارة، إذ جعل طرح الثقة بالوزارة موقفاً لأعمال المجلس النيابي، فقصد إلى احتمال حل المجلس، إذا لم يوافق رئيس الجمهورية على إسقاط الوزارة، وخروج الأمر إلى الاستفتاء، والواجب أن يكون للمجلس اليد العليا على الوزارة، فتسقط بموجب سحبه الثقة منها دون توقف على إجراء آخر، أو على مشيئة أخرى.

22- وإذا كانت ولاية الحاكم تقوم في إطار من أصول الشريعة الإسلامية، وعلى أساس من فكرة النيابة عن الأمة، فإن النيابة تتحقق بطريق الانتخاب، وهي تتحقق بقدر ما يتاح للمجالس النيابية من سلطان في التقرير والإشراف على التنفيذ، وهي تتحقق بأمثل ما يكون كلما تحررت أساليب الانتخاب من هيمنة أجهزة الإدارة، وضغوط أصحاب القوة الاقتصادية في المجتمع، وكلما كمل لإجراءاتها من ضمانات الحياد والأمن والثقة في المشرفين على عملية الانتخاب، وذلك حتى يتحرر الصوت الانتخابي من أية ضغوط عليه، ويلقى تعبيراً كاملاً له في الاختيار المؤثر الفعال لنواب الأمة.

إن هذا التمثيل لا يتحقق إلا بإطلاق حرية التنظيم الحزبي، وتقرير حق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية دون حاجة للحصول على إذن بإنشائها، واكتفاء بإخطار وزارة الداخلية، وتقرير هذا الحق تقريراً لأخطر مبادئ الحرية السياسية ليتمكن المواطنين أن يتجمعوا على ما يدينون بصوابه من مبادئ، وأن يتقدموا بها للجماهير لتختبر صوابها وفوائدها، دون وصاية على ذلك من حزب حاكم، أو سلطة إدارية مسيطرة، إن فرض القيود على تكوين الأحزاب، واشتراط الإذن فيها من جهة ما، يعني في التطبيق العملي سيطرة الحزب الحاكم أو جهاز الإدارة على الحركة الحزبية جمعاء، والدليل على ذلك أن أكثر القوى السياسية شعبية وأشملها من حيث الانتشار بين الجماهير، وهي الحركة الإسلامية، ممنوعة حتى الآن من حق تكوين حزب لها أو جمعية سياسية.

ويتعين ضماناً للحيدة والتزاماً بالأمانة في أجواء الانتخابات، أن يكون الإشراف عليها بكل أنواعها وفي جميع مراحلها لجهة ذات عدل وحيدة، وهي السلطة القضائية، فينأى بمجلس القضاء الأعلى الإشراف الكامل على لجان الانتخابات كلها، ولو اقتضى ذلك أن تجرى الانتخابات على مراحل زمنية متتابعة.

وفضلاً عما تكفله السلطة القضائية للعملية الانتخابية من ضمانات العدل والحيدة، فإن هذا الإشراف أدخل في الوظيفة القضائية منه في أية وظيفة أخرى، وهو أدخل في الوظيفة الولائية للقضاء، وليس مثل مجلس القاضي أفسح وأضبط في تبيان أحوال النيابة الشرعية، وأوضاع التمثيل القانوني، والانتخاب إجراء نيابة ووكالة، كما أن هذا الوضع المقترح أصدق في التعبير عن تميز سلطات الدولة، وإذا كانت سلطة التنفيذ تخضع للسلطة التشريعية، فإن مما يجافي الطبع السليم أن تتولى الجهة

التابعة للإشراف على تشكيل الجهة المتبوعة، فضلا عن ذلك فالقضاة ممنوعون عن المشاركة في الأحزاب، مما يجعلهم بمنأى من أطراف عملية التنافس الانتخابي.

22- إن استقلال القضاء عن سلطة الحاكم هو سمة أصيلة من سمات التشريع الإسلامي ونظامه، ووجه الأصالة هنا أن القاضي في الإسلام لا يطبق قانونا يفرضه عليه الحاكم، إنما يستمد قضاءه مباشرة من شريعة الله سبحانه وتعالى، بل هو يرد في قضاؤه موردا يتعين أن يخضع له الحاكم، وأن يمثل له، وإلا انحسرت ظلال الشرعية عن حكومته.

إن القضاء في أي نظام لا يستمد استقلاله من نص يرد في الدستور، ولا من قانون يمنع عزل القضاة، فكل ذلك أدوات يمكن أن تبدل وتعدل باختلاف موازين القوى السياسية والاجتماعية، ومدى تفرد أي من القوى الاجتماعية بالهيمنة المطلقة على أوضاع السلطة السياسية في وقت ما، وإنما أساس استقلال القضاء فعلا يرد من اختلاف سلطة التشريع عن سلطة التنفيذ، فيكون من يملك أدوات القهر المادي والسيطرة، والنفوذ المادي والمالي خاضعا في الاستخدام المشروع لهذه الأدوات لتقرير جهة أخرى، وهي المجلس النيابي الذي لا يتحكم بداية في تلك الأدوات، أي تكون سلطة التنفيذ غير سلطة التشريع حسب المصطلح الدستوري الحديث، وتكون الأولى خاضعة للأخيرة.

والقاضي في الإسلام إنما يستمد أحكامه مباشرة من النصوص المنزلة، وتعمل فيها ما يملك بعلمه من أدوات التفسير المستقرة الثابتة بالاعتراف العلمي بحجيتها، وبهذه الطريقة المباشرة يكتسب القاضي هيمنته المستقلة في مجال الشرعية، سواء بالنسب لتصرفات الحاكمين، أو لمعاملات عامة الناس في نزاعاتهم مع بعضهم البعض.

ومن ثم، فإن استقلال القضاء ليس فقط موضوع صواب سياسي، وأنه ضمانته للأفراد والحكومين، وليس موضوع استحسان، ولكنه معلم من أهم معالم النظام الإسلامي، وركن من أركان تطبيق الشريعة الإسلامية الذي توليه الحركة الإسلامية أفعل أنشطتها.

وأول ما ينبغي دعما لاستقلال القضاء إلغاء سلطة تشكيل المحاكم الاستثنائية، وإلغاء كل ما يرد من قيود على حق التقاضي في أية دعاوى لأي فرد في أية حالة بأية صورة، وكفالة حق الطعن المباشر للأفراد في دستورية القوانين واللوائح دون أن يتوقف ذلك على حكم يصدر في دعوى موضوعية.

كما يتعين دعم هذا الاستقلال بتأكيد استقلال السلطة القضائية في النظر في شؤون المحاكم والقضاة وأعدادهم وتعيينهم، ونقلهم وترقيتهم، واستقلالها في وضع الموازنة ك شأن المجلس النيابي بالنسبة لموازنته، كما ينبغي أن تعود سلطة التحقيق إلى قضاء التحقيق في كل الأوضاع والقضايا والتحقيقات، ويقتصر دور النيابة العامة على سلطة الادعاء وحدها، مع إلغاء منصب المدعي الاشتراكي، وحصر سلطة وزارة العدل في الإشراف وإدارة أعمال الخبرة والشهر العقاري والطب الشرعي، على أن يمتد اختصاصها إلى الإشراف على السجون، ومع منع انتداب القضاة في أية جهات أخرى، وحصر جهات الإفتاء للحكومة ووحداتها في مجلس الدولة وحده، وحصر التحقيق الإداري في النيابة الإدارية وحدها.

24- إن وحدة الوطن تقوم على مبدأ المساواة والمشاركة للمواطنين جميعا، والمساواة تعني أن يكون لكل مواطن ما لغيره من المواطنين، وعليه ما عليهم، بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية وللضمانات القانونية، والمشاركة تعني أن يكون لكل مواطن ما لغيره في فرص الإسهام في الشؤون العامة للبلاد.

وإذا كان المسلمون يشكلون الغالبية الكبيرة من المواطنين في مصر، فهم بحكم خيارهم الديني، وبموجب كثرتهم الكثيرة في مقاييس الديمقراطية، وبما تمليه قواعد العدل والإنصاف، لهم حق مشروع في أن يعبروا عن أحكام دينهم وقيمه بكل مداها، سواء في شؤون الفرد والأسرة، أم في شؤون المجتمع والدولة.

وإن التمسك بالإسلام وجعله أساس نظام الحياة لا ينافي وجود الأقلية غير المسلمة، ولا يتنافى مع الوحدة بين عناصر الأمة، وهي الوحدة التي تعتبر دعامة قوية من دعائم النهوض في هذا العصر، وقد تعلم المسلمون عن الشارع الحكيم الخبير - الذي يعلم ماضي الأمم وحاضرها ومستقبلها - أن الدستور المقدس للإسلام قد اشتمل على النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل لبسا ولا غموضا في حماية الأقليات (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنا الله يحب المقسطين) (المتحنة: 8)، وهو نص لم يشتمل على الحماية فقط، بل قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) (الحجرات: 13)، ثم قدس الوحدة الدينية العامة ففضى على التعصب، وفرض على الأمة الإيمان بالرسالات السماوية جميعا في قوله تعالى: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون، فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم، صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) (البقرة: 136)، ثم قدس بعد ذلك الوحدة الدينية الخاصة في غير صلف ولا عدوان (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلك ترحمون) (الحجرات: 10).

ففيما بنى عليه الإسلام من المزاج المعتدل والإنصاف البالغ الذي لا يكون أتباعه سببا في تمزيق وحدة متصلة، بل بالعكس يكسب الإسلام هذه الوحدة صفة القداسة الدينية بعد أن كانت تستمد قوتها من نص مدني.

وإذا كان هذا هو نظر الغالبية المسلمة من شعب مصر، فإن الأقباط من أبناء هذا الوطن يعلمون تمام العلم كيف يجدون الطمأنينة والأمن والعدالة والمساواة في تعاليم الإسلام وأحكامه، وذلك لا يثبت من نصوص الأحكام فقط، ولكنه يستمد حجيته أيضا من ذلك التاريخ المصري الطويل العريض لتلك الصلة الطيبة بين أبناء هذا الوطن جميعا - مسلمين وأقباط - فيما يكفي مئونة الإفاضة.

ومن الجميل أن يسجل للمواطنين الكرام من القبط أنهم قدروا هذه المعاني في كل المناسبات، وأنهم يعتبرون تاريخ مصر في عصر الإسلام وفكر الإسلام وفقهه وقيم العدالة فيه، من معاني قوميتهم، وإن لم تكن أحكامه وتعاليمه من عقيدتهم، وأن كل ما نشأ في هذا الوطن من حضارة وتاريخ هو ملك لمن يشارك في عمران هذه البلاد على مر العصور، وهو إرث مشترك لكل من يجيا على أرض مصر، وهذه هي روح الأخوة المصرية التي أظلت على مدى القرون أبناء الوطن جميعا.

وأن خبرة التاريخ المصري أن مصر فتحت للإسلام صلحا، وأن الإسلام انتشر منها بالحكمة والموعظة الحسنة وبالجدال بالتي هي أحسن، وأن من بقي على المسيحية من أهل مصر سالم إخوانه، ودعمهم، وأسهم معهم في حماية هذا الوطن وبنائه على مر العصور، وشارك أخيرا في إخراج المحتلين الأجانب من مصر في التاريخ الحديث، ورفض دعاوى هؤلاء الأجانب أنهم يحمون القبط من إخوانهم المسلمين، وهو لا يزال يقوم بإسهامه بالتواد والتحاب.

وأنا المسلمون في مصر يدركون جيدا أن مطالبتهم على مدى تاريخهم الحديث بإثبات الإسلام كدين للدولة وكمصدر للتشريع، هذه المطالبة وغيرها لم توجه، وهي لا توجه ضد الأقباط من المواطنين، ولكنها وجهت وتوجه الآن ضد ما يعاني منه المصريون جميعا من غزو ثقافي وحضاري غربي يريد أن يجتث الثوابت والأصول من مواطني هذه البلاد، عقائد وتراثا وتاريخا وحضارة وقيما، وهذا الغزو الغربي لبلادنا يعاني منه الأقباط كما يعاني منه المسلمون، وهم متشاركون في ذلك بمثل ما تشاركوا به في المعاناة من الغزو العسكري والسياسي، وأولى بهم جميعا أن يقاوموه معا بمثل ما قاوموا الغزو العسكري والسياسي، والأقباط عانوا من الغزو الفكري الغربي بمثل ما يعاني المسلمون وأكثر.

إن معركة الإسلاميين الفكرية هي مع اللادينية السياسية التي تعارض الإسلام في فصلها الدين عن شؤون الدنيا، وتحاول حصر الإسلام في النطاق الفردي الباطني الخاص.

إن حرية العقيدة والعبادة مكفولة - بإذن الله - ولا إكراه في الدين، وحقوق الهيئات الدينية مكفولة وفقا لما استقرت عليه العادات والأعراف، والبر والقسط والسماحة في المعاملات مكفولة، والمشاركة في الحقوق السياسية والمدنية مكفولة، واستقلال نظم الأحوال الشخصية والتعليم الديني مكفول.

وما دام أن الإطار العام يدعو إلى الأخذ بنظام الشورى وتثبيته، ودعمه في جميع وجوه النشاط السياسي والاجتماعي العام، سواء على المستوى النيابي العام أو على المستويات المحلية، أو في المجالات النوعية المتخصصة، أو في وجوه النشاط التنفيذي، فإن هذا النظام يقتضي دائما الاتجاه إلى توزيع السلطة في اتخاذ القرار بين العديد من الهيئات التي تتداول جمع المعلومات وتحليلها، ودراسة الموضوعات، والمداولة في الأمور وتقريرها وتنفيذها، كما أن نظام الشورى يقتضي في اتخاذ القرار الاستعاضة عن الإرادة الفردية بالإرادة الجماعية، وبهذا النمط من التنظيم تصير الولايات العامة من شؤون الجماعات والهيئات، يتولونها بنظام التصويت وتكامل الاختصاصات، وتصير الولاية العامة شأن جماعي لا فردي، يتولاه ويسهم فيه المواطنون جميعا، كل بحصة شائعة في اتخاذ القرار، دون أن يستبد به فرد أيا كان.

خامسا:

25- إن عقدة المشاكل في أوضاعنا الاقتصادية تكمن في روابط التبعية التي توثق وثاقنا بالقوى العالمية الكبرى، ونحن لسنا ضد أن تقوم علاقات وثيقة وحميمة بيننا وبين سائر شعوب العالم ودوله، سواء في مجالات السياسة أو الاقتصاد أو التبادل العلمي والحضاري، ولكننا ضد أن تتصف هذه العلاقات بوصف التبعية، وهو للأسف الوصف الذي يصدق على روابط الشعوب العربية والإسلامية بالقوى الكبرى فب عالم اليوم وعالم الأمس القريب.

وروابط التبعية هي ما يتعين علينا أن ننهض متأزبين ومتكاتفين لفصمه تحقيقا لاستقلالنا الاقتصادي، الذي لن يتم لنا استقلال فكري ولا سياسي إلا به، فواجب المسلمين أن يزيحوا عنهم الولاية الاقتصادية الأجنبية، وذلك فيما يزيحون من ولاية الأجنبي على مقدراتهم في سائر شؤونهم الفكرية والسياسية.

ولا يتحقق عمل بأحكام الإسلام، وتطبيق لنظمه الاجتماعية، وسيادة لشريعته الغراء، إلا أن تتحرر ديار المسلمين من الهيمنة الأجنبية عليها في سائر المجالات، ومنها مجال النشاط الاقتصادي.

26- لقد تأكدت روابط التبعية على مدى قرن ونصف من الزمان، غزتنا أوروبا بجيوشها العسكرية ونفوذها السياسي وقواها المالية، كما غزتنا بقوانينها ونظمها ومدارسها ولغاتها وفنونها، وكما غزتنا بخمرها ونسائها ومنتعها وترفها وبعاداتها وتقاليدها.

لقد خضع المجتمع الإسلامي في هذه الحقبة لعملية تغريب لم يسبق لها مثيل في التاريخ كله، وجرى ذلك مع فرض سياسة الباب المفتوح أمام البضائع الأجنبية والمصالح الاقتصادية الأجنبية، واقترن ذلك بهجمة ثقافية غربية إحدانية، قصد بها تحويل وجهات الناس وأذواقهم وأطهرهم الفكرية إلى ما يجيبهم في وسائل عيش الغربيين، ويرغبهم في استخدام أدواتهم، واستهلاك منتجاتهم، وما يبعد المسلمين عن أنماط عيشهم، ومألوف أحوالهم، ونماذج إنتاجهم.

بهذا الإحلال والإبدال الثقافي الذي شاع فينا، تأكدت روابط التبعية الاقتصادية للغرب، فاتجهنا إلى استهلاك ما تنتج مصانع الغرب، وإلى إنتاج ما تحتاجه تلك المصانع من خامات بلادنا، فكان النشاطان الثقافي والاقتصادي الغربيان وجهين لعملية غزو واحدة، وكنا عند حسن ظن الغاصبين فأسلمنا لهم قيادنا، وأهملنا من أجلهم ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وقد قدموا لنا الضار من بضاعتهم فأقبلنا عليه، وحجبوا عنا النافع من هذه البضاعة، وغفلنا عنه، وتركنا ما يفيدنا من صنائعهم وعلومهم مما يمكن أن نقوى به، ومنتنع ونعزّ، وأقبلنا على الضار من هذه البضاعة، مما تهن به العزائم، وتشتت القوى، وبتفرق الناس شعاعا، فسار اقتصاد المسلمين غنيمة لغيرهم، بل سلاحا في يد غالبيتهم عليهم.

27- إن عمدة النظام الاقتصادي المستمد من الإسلام أن يكون اقتصادا مستقلا، تبنيه جماعة المسلمين لتقييم به فروض الله سبحانه، وتأنى به عن محرمانه، وليكون درعا للإسلام حاميا له، كافلا للمسلمين ما يلزم جماعتهم من عز ومنعة وسؤدد في حراسة الدين، وسياسة الدنيا.

إن أول ما يتأتى به هذا الأمر أن تقوم سياسات الاقتصاد بما يفرضي إلى تقليل الاعتماد على العالم الخارجي فيما تنتج أوطان الإسلام وفيما تستهلك، وتأكيد الاعتماد على النفس بما يعنيه ذلك من تعبئة الفائض الاقتصادي، وإطلاقه في مجال التنمية لإشباع الحاجات الأساسية للناس.

إن ذلك يقتضي الاعتماد في التنمية على المدخرات المحلية، والعمل على جذب ما للمواطنين من مدخرات بالخارج، والوقوف ضد أي تبديد للفائض الاقتصادي في مشروعات ترفيه، كما أنه يقتضي ضبط معدلات الاستهلاك، والسير في طريق التنمية حسب الأولوية الشرعية، وهي إشباع الضرورات أولا، ثم إشباع الحاجات، ثم بعد ذلك يأتي دور التحسينات، وأن تحديد الضرورات والحاجات والتحسينات إنما يجري بالنظر إلى المجتمع في عمومته، وإلى جماعة المسلمين والمواطنين بعامته.

وبقدر ما ينسجم نمط الاستهلاك مع مقدرات الإنتاج، وبقدر ما يعتمد الإنتاج على الموارد المحلية، بقدر ما يتحقق الأساس المتين للاستقلال الاقتصادي المرجو، وأن خطط الاكتفاء الذاتي لا بد أن تبدأ بالأوليات المتوافرة في البيئة المحلية، ثم تمتد إلى المجال الإقليمي في إطار الجماعة العربية والجماعة الإسلامية بعامته، ثم إلى خارج هذا المجال من دول وشعوب تبدي المودة والصداقة والتآزر.

28- ولتتحقق أهداف النهضة الاقتصادية المستقلة لا يكفي رفع معدلات الادخار والاستثمار، ولا يكفي تطوير فنون الإنتاج وتنمية الخبرات الفنية، رغم ضرورة كل ذلك وأهميته الكبرى، ولكن يلزم أيضا توفير عنصرين معنويين أساسيين:

أولهما: تنمية القوة الروحية الدافعة، والتي لا بد أن تشيع في كل وجوه النشاط الاجتماعي، بالحماس للمبدأ، والإيمان بالمثل الأعلى، واستثارة مشاعر البذل والفداء، ذلك أننا مجتمع بنيوي وفق معتقده الديني، ويؤمن بتلك العروة الوثقى التي تربط الأرض بالسماء، والمؤمن المجاهد موعود بالجنة، أدرك صلاح الدنيا بمجاهده أو لم يدركه.

إن مسألة النهضة الاقتصادية ليست مسألة إمكانية مالية فقط، ولكنها مسألة تعبئة الطاقات الاجتماعية جميعها، من أرض وإنسان وزمان، في مشروع واحد تحركه إرادة حضارية تصدر عن عقيدة وإيمان بنّاء، والنهضة لا تُشترى، ولكنها تصنع، وهي لا تصنعها السواعد والأدوات فقط، ولكن يبننها ما وضع في العقل، واستقر في القلب.

وإن ميزان الحقوق والواجبات تتعادل كفتيه وفق حاجات الجماعة في كل زمان ومكان، ووفق ما يسفر عنه التوازن بين حجم الاستهلاك الممكن، وحجم الإنتاج المقذور، في كل حالة زمانية من حالات الجماعة المعنية.

ثانيهما: علينا أن نستفتي عقيدتنا، وأن نستلهم تراثنا وتقاليدنا وأعرافنا في تحديد ما يحسن لنا استهلاكه، فاستهلاك البضائع والسلع يعتمد أكثر ما يعتمد على عوائد الناس وطرائقهم في العيش بما يترسم موازينهم وأبنيتهم العقلية والنفسية، لذلك ينبغي أن يكون إشباع الحاجات الأساسية للناس على وفق ما تشيعه بيئتهم، وأوضاعهم الثقافية، وتقاليدهم وإرثهم التاريخي. إن نهضتنا الاقتصادية المستقلة تحتاج أول ما تحتاج إلى تأكيد هويتنا الذاتية، وموازن القيم المرتكزة على عقائدنا، وما انبني على ذلك من أنماط للحضارة والعادات والأذواق.

29- إن الأسس الإسلامية للنظام الاقتصادي ليست مما يمكن أن يقارن بأي من الرأسمالية أو الاشتراكية، أو ما جرى على شاكلتهما من نظم الغرب الحديثة، لأن الفارق الأساسي الذي يفرق أي نظام اقتصادي إسلامي عن أي من تلك النظم الغربية لا يتعلق بمفردات أي من هذه النظم، أو أي من أنماط العلاقات الاجتماعية التي تنشئها، إنما يقوم الفارق بين أي نظام إسلامي وبين أي نظام غربي، في البنية الأساسية التي يشيد عليها النظام.

فأي نظام إسلامي ينبغي أن يقوم على أساس من عقيدة الإيمان بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالقرآن كتابا منزلا، وأن يبدأ بالإيمان بالغيب، ثم يمتد ليجعل عمدته في شؤون الدنيا القرآن والسنة.

وأي من تلك النظم الغربية الوافدة إلينا، إنما تقوم أولا وأخيرا على أساس دنيوي خالص، وعلى قاعدة وضعية علمانية، تبتعد بالأرض وما عليها ومن عليها عن حكم السماء، وتنكر هيمنة الغيب على مقدرات البشر ونظمهم الدنيوية.

ويتفرع على ذلك عدد من المقومات العامة، فالنظر الإسلامي لا يرد المشكلة الإنسانية بعامة إلى العوامل الاقتصادية وحدها، ولا يعتبر هذه العوامل الركيزة الأساسية للوجود البشري ونمائه، إن النظر الإسلامي يعتبر أن النظام الاقتصادي لا يخلق المجتمع، إنما هو على العكس مخلوق ومحكوم بما تتوجه إليه القوى الأخلاقية التي تخلع على المجتمع وعلى النظام الاقتصادي التفسير الإنساني والغاية التاريخية.

وإن الاقتصاد وحده لا يقيم المجتمع، وإن كان يعتبر واحدا من مقومات الجماعة، وهو يرتبط بالقيم الحضارية، والتكوين العقدي للبشر، وإن الإنسان وبناءه العقدي والتربوي هو القيمة الأساسية والعنصر الرئيس في أي نظام اقتصادي يقوم على الرشد، وتسلسل به عمليات النهوض والنماء.

والنظر الإسلامي في الاقتصاد لا يرى في الملكية الفردية ما تراه الرأسمالية فيها من سلطات مطلقة ترد عليها بعض القيود، ولا يرى فيها ما تراه فيها الماركسية من استغلال لصيق، إنما يرى النظر الإسلام في الملكية وظيفة استخلف فيها الناس ليؤدوا فروضها الاجتماعية لنفع الجماعة، ويتنفعوا بطبيعتها على شروط الاستخلاف.

والنظر الإسلامي يضع أي نظام اقتصادي مستمد منه بعيدا عن إباحية الرأسمالية ومادية الاشتراكية جميعا، وهو لا يرى في الإنسان محض مستهلك للحاجيات المادية مشغوف بالمنافع الحسية، إنما يراه معقولا، تعقله عقيدته عن الشره، وتصون سلوكه قيمه الأخلاقية، ويعتبر ذلك من صميم بناء الإنسان الاقتصادي، ما يعتبر الجانب الإيماني والتربوي من صميم بناء هذا الإنسان الاقتصادي، والإسلام ذو شمول.

30- إن أي نظام اقتصادي يستمد من الإسلام، يعتمد على جملة من المبادئ والأسس، منها:

اعتبار المال الصالح هو قوام الحياة، بما يتعين معه الحرص على هذا المال، وحسن تدبيره. وتثمينه، وقد أشاد الإسلام بغنى الجماعة واستخدام المال فيما ينفع الناس ويرضي الله، فليس الزهد في الإسلام بما يعني تحبيب الناس في الفاقة والفقير، وذم الدنيا، وذم الغنى والثروة، إنما يراد به ذم ما يدعو إلى الطغيان والفتنة والإسراف، وما يدعم الاستعلاء والاستكبار، وما يعين على الإثم والمعصية والفجور والكفران بنعمة الله، والإسلام يلفت النظر إلى ما في الوجود من منابع الثروة ووجوه الخير، ويحث على العناية بها ووجوه استثمارها، لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان يستفيد منه، وينتفع به.

ومن هذه المبادئ والأسس: إيجاب العمل والكسب على كل قادر عليه، فالعمل من أفضل العبادات، وهو من سنن الأنبياء، كانوا يأكلون من عمل أيديهم، وأفضل الكسب ما كان من عمل اليد، والإسلام يزرى بالبطالة وبمن هم عالة على المجتمع لا يعملون، ولو كانوا ينقطعون انقطاعا لعبادة الله. والتوكل على الله لا يكون بالتبطل، إنما يكون بالأخذ بالأسباب والنتائج، فمن فقد أحدهما فليس بمتوكل، لأن الرزق والمقدور مقرون بالسعي الدائب.

ومن هذه المبادئ والأسس: تحريم موارد الكسب الخبيثة، وتحديد الخبيث من الكسب بأنه ما كان بغير مقابل من عمل كالربا، وما كان بغير حق كالسرقة واختلاس مال الغير، فردا كان هذا الغير أو جماعة أو مالا عاما هو من حقوق الجماعة، أو كان هذا الكسب عوضا عن مال يضر، سواء كان عوضا عن محرمات كخمر وخنزير ومخدر، أو كان عوضا عن صفقات مالية أو تجارية من شأنها الإضرار بحقوق الجماعة وأوضاعها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

ومن هذه المبادئ والأسس: تقريب الفوارق بين الطبقات، والحث على رفع مستوى المعيشة بين الفقراء، وتقرير حقهم في مال الدولة ومال الأغنياء، ووصف الطريق العملي لذلك.

ومن ذلك تقرير الضمان الاجتماعي لكل مواطن، وتأمين راحته ومعيشته كائنا من كان، ما دام مؤديا لواجبه، أو أن يكون عاجزا عن أداء هذا الواجب بسبب قهري لا يستطيع التغلب عليه.

ومن ذلك ما يحض عليه الإسلام من تحريم الكنز ومظاهر الترف على الأغنياء، وما يحث عليه من الإنفاق في وجوه البر، وذم البخل والرياء والمن والأذى، وتقرير التعاون والقرض الحسن ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى، والدولة في ذلك مسئولة عن إنشاء نظام يقوم بهذه الأسس وحمايتها، وهي مسئولة عن حسن التصرف في المال العام، تأخذه بحقه وتصرفه بحقه، وتعديل في جبايته.

والدولة مسئولة في ذلك عن حسن استخدام السلطة، وسلامة ممارسة النفوذ وفقا لأسس السلوك الإسلامي، واستغلال النفوذ محظور في الإسلام، والرشوة ملعون أطرافها جميعا، والهدية من أصحاب الحاجات محرمة على الحكام والأمراء.

31- إن أي نظام للاقتصاد في الإسلام يقوم بين حدين من الفرض والتحریم، هما فرض الزكاة، وتحريم الربا، والزكاة من خاصة أسس الإسلام، هي ثلاثة دعائم الإسلام، وواحدة من أركانه وشعائره الكبرى وعباداته الأربع، وهي بعد التوحيد وإقامة الصلاة عنوان دخول دين الإسلام، واستحقاق الأخوة بين المسلمين، وهي مما ورد بالقرآن والسنة، واجتمع عليها المسلمون، ومما يعرف عن الإسلام بالضرورة.

والزكاة ليست إحسانا فرديا، إنما هي فريضة من الله مقصود بها تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على جبايتها ممن سنت عليهم، وصرفها في مصارفها الشرعية لمن يستحقها، فالزكاة جباية ومصرفا هي من شئون الحكومة في الإسلام وليست شأنا فرديا، ويتعين أن يكون لها موازنة خاصة تتسع لها موارد ومصارف حسب أحكامها الشرعية. إن تطبيق نظام الزكاة وغيره من النظم المالية التي عرفها الإسلام، يوجب إصلاح النظام الضريبي بما يتفق مع أحكام الإسلام وروح نصوصه، وبما يحسن معه التركيز على الضرائب المباشرة وتعديل شرائحها بما يحمي صغار أصحاب الدخل ومتوسطيهم، وبما لا يقتل الحوافز الفردية.

32- والربا محرم بنص القرآن الكريم وسنة المصطفى، ولا مهرب من الامتثال لأمر الله، وأن نصدع به، ولا يملك فرد ولا حاكم أو جماعة أو نظام أن يخل هذا الحرام.

وفي الربا استغلال لحاجة المحتاج وإثراء بغير جهد، وتنمية للمال بلا مخاطر، وكسب لا يقابله عمل، وكل ذلك منهي عنه، وأن فشوّه - إن فشا - يطبع المجتمع بالجشع، ويطبع الإنسان بالأثرة والعبودية للمال، وفيه محاباة للمال وتمييز له على حساب العمل والجهد الإنساني، وإعلاء لشأن المادة على حساب الروح، أو على حساب جهد الكائن ذي الروح، مما يضع القيم الإنسانية وضعا هابطا تعلق به القيم المادية.

إن إلغاء نظام الربا يقتضي تعميم المصارف غير الربوية، وإنهاء تعامل المصارف بهذا الربا المحرم، وإقامة النظام الاقتصادي والمالي على أساس من التنظيم غير الربوي.

على أنه ينبغي إيضاح أن تحريم الربا ليس مجرد نهي ينحصر أثره في علاقة المقرض بالمقترض، ولكنه نهي له امتداداته وآثاره في النظام الاقتصادي والأوضاع المالية للجماعة، وإقامة المؤسسات غير الربوية يقتضس النظر فيما توظف فيه الأموال لصالح الجماعة ونهضتها وليس للكسب الفردي وحده، وذلك بموجب أن ملكية المال هي وضع استخلاف، وأن الإسلام نظام حياة للجماعة المسلمة، وأن المسلمين مأمورون بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

لذلك يتعين على المؤسسات غير الربوية أن تتعد في نشاطها مع غيرها من المؤسسات في الخارج أو الداخل عن كل ما يفيد توظيفها ربويا للمال، وأن تقوم بوظيفتها في خدمة جماعة المسلمين والنهوض بها نهضة مستقلة، وأكثر ما يتأتى به ذلك التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد الرزق، وتتيح فرص العمالة لأكثر عدد من الناس، وأن تبدأ بما يستجيب لضرورات الناس ثم حاجاتهم، وأن تنشط فيما يقيم التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، مع تجنب الإسراف والتبذير، وبهذا يصدق عليها وصف المؤسسات الإسلامية كاملا.

إن من مقاصد الدعوة الإسلامية أن يستشعر الناس العزة والكرامة، ويتذوقون طعم الحياة الكريمة، ولا يكون ذلك إلا بالشعب والاستغناء عن الغير، وتوفير ضرورات الحياة، وإلى ذلك نظر الإسلام فلم يهمل المعاني الاقتصادية ولم يتغافل عن الإصلاح المالي، بل وضع لذلك أفضل القواعد التي تنمي وحدة الأمة أفرادا وجماعات، وترفع مستوى المعيشة وتقرب بين الطبقات، وتؤمن الجميع على أنفسهم وذرائعهم وأولادهم، وتضمن لهم العدالة الاجتماعية الصحيحة.

سادسا:

33- لا يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، والتعليم من أهم الوسائل التي يغير بها المسلمون ما بأنفسهم، فلا نخضة تنتظرهم ولا صحوة تشملهم إلا ويكون من مكوناتها وفي صميمها إصلاح شئون التعليم، فهو صناعة للبشر، وصياغة للعقول والوجدان، وهو وصل للمعرفة عبر الأجيال، وغرز للقيم والمعتقدات، وتمكن من علوم العصر وفنونه، وإدراك للذات، وإطال على شئون الغير.

ويعاني التعليم عندنا مما يعاني منه المجتمع كله، حتى يصعب معرفة من الفاعل ومن المنفعل فيهما، وأساس المعاناة يرد من ظاهرة الازدواج، وقد مضى علينا أكثر من قرن ونصف منذ بدأت تفسو ظاهرة الازدواج في نظم التعليم، ومؤسساته ومناهجه. وأيا كان النقص في كفاءة التعليم قبل ذلك الوقت، فقد كان نظاما واحدا، ومناهج واحدة تقوم عليها هيئات واحدة أو متماثلة، والإصلاح مطلوب في كل حال، ولكنه ليس من الحتم أن يقوم الإصلاح على أساس من ازدواج النظم وثنائية المؤسسات، والأكثر مدعاة لطبائع الأمور أن ينشأ الجديد متخللا للقديم مجددا لأنحائه، لا أن يقوم درجان تعليميان منفصل كل منهما عن الآخر منقطع الصلة به - بله أن يقوموا على تعارض وصراع وتناف كما حدث فعلا.

كان يقوم نظام التعليم التقليدي من الكتاتيب ومدارس الجوامع حتى الأزهر، وقام بجواره وبموازاته نظام جديد من المدارس الابتدائية والثانوية حتى الجامعة، وقام الأخير على غير انبثاق من الأول ولم يُفد تجديدا له، بل أفاد القطيعة معه، ثم انضافت ثلاثة الأثافي لهذا النظام المزدوج، ألا وهي التعليم الأجنبي والتبشيري الذي انتشرت مدارسه منذ نهايات القرن الماضي، ولا تزال بعض هيئاته الأجنبية قائمة في المجتمع حتى الآن، لتزيد من عوامل التفكك والانشطار في المجتمع، وفي أبنائه الفكرية والثقافية، وذلك بمثل ما حدث في نظم المحاكم من جعلها محاكم مختلطة، ومحاكم أهلية، ومحاكم شرعية.

لقد كانت دواعي الحياة تستدعي إصلاح نظام التعليم القديم، ولكن التغيير الحادث مع أواخر القرن الماضي لم يجر تلبية لهذه الحاجة أو علاجا لأمراضها، إنما جرى اقتحاما من المجتمعات والحضارات الغازية، وأتى غير مستجيب لحاجات الناس، إنما أنشئ إنشاء، وأعمل إعمالا ليجعل حاجات الناس مستجيبة له، وذلك ما يعرف في تاريخ التعليم المصري بسياسة دانلوب البريطاني، والقصد منه إقامة الاحتلال البريطاني والأوروبي في عقول البشر وصدورهم.

34- هذا النظام التعليمي المزدوج، قام به شعبان من شعب واحد، وأمتان من أمة واحدة، بل قام به قلبان في جوف كل جوف من الناس، ويتزاحم في الرؤوس نظامان، نظام موروث مبني على الإسلام، ونظام وافد مبني على العلمانية وإقصاء الإسلام.

وقد كان النظام الموروث نظاما إسلاميا بالمعنى الصحيح للإسلام، من حيث أنه يربط في علوم الحياة بين الدين والدنيا، كما ترابطا أبدا منذ وجد الإسلام في الأرض، ولكن النظام العلماني الوافد فسخ العلم إلى ما أسماه علوم الدين التي بقيت

لمؤسسات التعليم الموروث، وعلوم الدنيا التي هيمن عليها، وطفق يوسع من هيئاتها ومؤسساتها، وبنائها على انفصال مع العقيدة، وأنشأها على قاعدة غير دينية، وامتد هذا الأمر إلى كل العلوم الإنسانية من أدب واجتماع واقتصاد وفلسفة وقانون، بل لعله قصد به هذه العلوم أكثر مما قصد به علوم الصنائع وفنونها.

ومن هنا قام هذا الصدع الخطير، وأفرخ صدعا هائلا بين البشر من أبناء كل من هذين النظامين التعليميين، كل نظام يتناول أبناءه من قبل سن التمييز، ويتعهدهم حتى تمام الرشد وما يليه.

وقامت المدارس الحديثة تؤكد القيم العلمانية، وتشكك في جدوى شرائع الإسلام ونظمه، وتؤكد أن ثمة تنافيا بين العلم والدين، وإن لم تفعل ذلك صراحة، فقد أعدت برامجها على أساس إبعاد الإسلام عن أن يكون أساسا لنظم الحياة أو مصدرا للشرائع، وتفشت الفلسفات الغربية بين الشباب والدارسين، وتأكدت لدى هذا القسم من الأمة تبعية العقل للفكر الغربي، كما تأكدت القطيعة عن أصول الأمة وعقائدها وتاريخها، بل وحاضرها ومستقبلها أيضا.

هذا مجمل النظر الإسلامي لأوضاع التعليم الحاضرة، ومجمل توصيفه لما يعاني منه نظام التعليم، ولما يعانيه المجتمع منه، والواجب المناداة بتوحيد النظام التعليمي مؤسسات ومناهج ونظما، واستعادة نظرة الإسلام الصحيحة في عدم الفصل بين ما يسمى علوم الدين وعلوم الدنيا، ورؤية التعليم نظاما واحدا يضم في مراحل الأخرى تخصصات متعددة، ولكنها كلها يشملها أصل واحد، وتوجهها فلسفة واحدة، وتصوغ مواطنين متجانسين متمثلين في المشارب وفي التوجه، وفيما يتغلغل فيهم من روح الانتماء للعقائد والجماعة، وإن تعددت تخصصاتهم العلمية، وتنوعت مهنتهم ووظائفهم في المجتمع.

35- إن هذا النظام التعليمي الواحد يتعين أن يصدر عن الأصول الثابتة لعقائد الناس، وأسس حضارتهم المتميزة، وتاريخهم العريض، ثم هو يمتد إلى كل ما يفيد من علوم العصر الحديث وفنونه ومناهجه، سواء في علوم الطبيعة أو علوم الإنسان، مع الدعم الفعال للغة العربية والنشر الواسع للغات الأخرى، لينشأ الإنسان المواطن عميق الانتماء لربه، عميق الانتماء لجماعته ووطنه، عميق الانتماء لعصره الذي يعيش فيه.

سابعاً:

36- وإن الموقف حول موضوع المرأة واضح لا لبس فيه، لأن موقف الإسلام من المرأة ساطع البيان، وما من شريعة كرمّت المرأة بمثل ما كرمتها شريعة الإسلام، فهي مساوية للرجل في أصل الخلق وفي التكليف، وفي الجزاء، خوطبت بمثل ما خوطب بأحكام القرآن، وتمتع بكل ما يتمتع به الرجل من الحقوق والصلاحيات الشرعية، وهي ذات ذمة قانونية مستقلة، وشخصية قانونية كاملة، وهي موضع للتكليف بالدين قائمة بذاتها، لا تتبع الرجل في دخول الدين ولا يتبعها، وتخضع مثله للفروض الشرعية، ولها من حقوق الشخصية القانونية ما لم تتمتع به المرأة الأوروبية التي يعتبرها البعض مقياس التحضر والمدنية، فللزوجة في الإسلام ملكها الخاص، وذمتها المالية المنفصلة عن ذمة زوجها، وهي تحتفظ باسمها ونسبتها إلى أبيها بعد الزواج فلا تلحق بالزوج، وكل ذلك يبرئها به الإسلام الحنيف من شبهة التبعية للزوج.

37- وحق المرأة في التعليم مقرر، وصلاحياتها للعمل مرتبطة بتحديد مجالات العمل المناسب من حيث نوع العمل وطبيعته ومجاله وزمانه ومكانه وطريقة أدائه، وكل ذلك بما ينسجم مع طبيعتها الأنثوية وما تتحمله من تبعات الأمومة، وبما يكفل لها الأمان والطمأنينة، ولأسرتها السكن والرعاية، ويجري ذلك حسب أوضاع الشريعة الغراء، ووفقا لما تتخذه من أسس تتعلق بتقسيم العمل الاجتماعي وفقا لنوعياته وصلاحيات أفراد المجتمع لكل نوع، وتتعلق بما يفرضه اختلاف التكوين الجسمي،

والتوظيف الأسري من مهام ملقاة على كل من أعضاء الأسرة، وفي إطار ما قرره الشرع الحنيف من تماثل الممكنات العقلية لكل من الرجل والمرأة بدليل تساويهما في التكليف الشرعي والجزاء.

والحجاب المقرر في الإسلام لا يعني حبسا، ولا حجرا على المرأة، ولكنه يعني الالتزام بالأوضاع الشرعية في الملبس والاختلاط، وهذا لا يخل بما يتاح شرعا للمرأة من كفالة التعليم لها، وجواز عملها في المجالات المناسبة، وهذا الالتزام لا يشكل نقضا في مجال المساواة، إنما هو تصنيف للأحكام لتناسب مع أوضاع كل جنس، ولا يقول أحد: إن منع الحرير والذهب على الرجال مما يخل بكمال حقوقهم.

38- وبالنسبة لوضع الزوجة، فإن التوازن الشرعي الذي يحكم علاقة الرجل والمرأة في الزواج، لا يظهر بالنظر إلى العلاقة الثنائية التي تربطهما، بقدر ما يظهر عند النظر إلى تلك المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ بهذا العقد وهي الأسرة، وهي أكثر المؤسسات حظا من اهتمام القرآن الكريم بتنظيمها، وهي أديم المؤسسات في تاريخ العمران البشري، وأعمقها حظا في التأثير، وأوسعها انتشارا.

والزواج في الإسلام ليس مجرد عقد يحكم علاقة رجل بامرأة، ولا ينبغي أن ينظر إلى حقوق الزوجين في تقابلها وتوازيهما فقط، كما ينظر إلى حقوق البائع والمشتري، ولكن الزواج عقد ينشأ به كيان اجتماعي هو اللبنة الأولى في نظام المجتمع الإنساني، واستمراره بالتكاثر والتوالد والتربية.

وفي إطار هذه المؤسسة الاجتماعية ينبغي النظر في أوضاع الأسرة بحسبان ما يتوزع على كل عضو فيها من وظائف تتفق مع ما يتوافر له من صلاحيات، فلا تتوزع الواجبات بالتقابل مع الحقوق بقدر ما تتوزع بالنظر للصلاحيات، وتقسيم الوظائف والأعمال وتكاملها، ومن هنا تبدو المرأة أما قبل كل شيء، وحاضنة للأجيال، ويبدو ما كرمها به الشرع الحنيف.

والنظام الإسلامي للأسرة يصل إلى حد الإعجاز في تنظيم هذه المؤسسة ذات الشبوع الزماني عبر التاريخ كله، وذات الانتشار المكاني عبر المجتمعات كلها، فأنت الأحكام والرخص بما يساعد على مواجهة أي متغير من المتغيرات التاريخية المكانية بهذا الانتشار والتنوع العريض، سواء بالنسبة لأحكام إنهاء الزواج، أو تعدد الزوجات أو غيرهما.

39- وإن أهم ما يتعين الحذر منه عند النظر إلى أي مشكل يتعلق بوضع المرأة في المجتمع، هو هذه الدعوات العالية الصوت التي تدعو إلى استيراد حلول للمشاكل من حضارات أخرى، ومن أطر قيم وأعراف وتقاليد مخالفة، ومن سياق أوضاع تاريخية بعيدة تماما عن سياق التاريخ الإسلامي، وما يعرفه المسلمون من أعراف، واعتادوه من قيم، وآمنوا به من معتقدات.

إن مثل هذه الدعوات خليقة بأن تعود بأفدح الضرر على موازين القيم والعقائد في المجتمع، وأن تهد من أركان مؤسسة تمثل اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وتمثل البوتقة الأولى لتربية الأجيال المتتابعة.

خاتمة:

وأخيرا وليس آخرا، فإن الأمة إذا توافرت لها كل هذه الدعائم من الأمل والوطنية والعلم، والقوة والصحة والاقتصاد، فهي بلا شك أقوى الأمم والمستقبل لها، ولا سيما إذا أضيف إلى ذلك أنها قد طهرت من الأثرة والعدوان، والأناية والطغيان، وأصبحت تمنى الخير للعالم كله، وأن الإسلام قد كفل ذلك، فلا حجة لأمة في النكول عنه، والعدول عن طريقه.

والحمد لله رب العالمين.

والله أكبر والله الحمد.